$S_{/2024/302}$ الأمم المتحدة

Distr.: General 24 April 2024 Arabic

Original: English



الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسووو، مقدونيا الشيمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاربا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمربكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشدد على ما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية كوسيلة لتعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة الذي لا غنى عنه في هذه المساعي،

واقتناعا منه بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة الساتلية، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة 3/76 المعنون "خطة الفضاء 2030: الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة"،

واذ يسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

واند يؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي تتفذ في الفضاء الخارجي،





وإذ يشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

واند يؤكد من جديد ضرورة امتثال جميع الدول الأطراف امتثالا تاما لجميع الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

واند يؤكد أهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) باعتبارها حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، ويتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء ويوفر إطارا لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي وللحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومأمونة ومستدامة،

وإذ يشمير إلى أن المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي تلزم الدول الأطراف بعدم وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى،

وإذ يشير أيضا إلى أن المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أن الدول الأطراف تلتزم بالاسترشاد بمبدأ التعاون وتبادل المساعدة، والمراعاة الحقة في مباشرة جميع أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأطراف الأخرى،

ولد يؤكد من جديد الفقرة 80 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة الفضاء الخارجي،

واند يسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح،

واند يشير إلى البيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في 3 كانون الثاني/يناير 2022 بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، واند يؤكد أنه لا يمكن كسب حرب نووية وبجب عدم خوضها أبداً؛

1 - يحث جميع الدول الأعضاء التي تباشر نشاطات في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أن تضطلع بها في ظل الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون والتآزر والتفاهم على الصعيد الدولي؛

2 - يهيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

24-07462 **2/3**

- 5 يشد على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك اعتماد التزامات سياسية وصكوك ملزمة قانونا، تنص على أحكام مناسبة وفعالة في مجال التحقق من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، ويكرر في هذا الصدد التأكيد على أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد المكرس للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض، حسب الاقتضاء، على اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، ويحث مؤتمر نزع السلاح على اعتماد وتتفيذ برنامج عمل متوازن وشامل؛
- 4 يؤكد التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال التام لمعاهدة الفضاء الخارجي، بما في ذلك عدم وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى؛
- 5 يشد مع القلق على ما يمكن أن ينجم عن تفجير سلاح نووي أو استخدام أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي من عواقب وخيمة على مصالح جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الآثار السلبية على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، وبالتالي على التنمية المستدامة على الأرض؛
- 6 يشبير إلى التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وبيعو كذلك الدول الأعضاء إلى عدم استحداث الأسلحة النووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل المصممة خصيصا لتوضع في مدار حول الأرض، أو لتوضع على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى؛
- 7 يعث على الارتقاء باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ولفائدة جميع الشعوب، بما في ذلك من خلال بذل جهود متجددة لدعم وتعزيز الانضمام العالمي إلى معاهدة الفضاء الخارجي والامتثال لها، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة الفضاء الخارجي أن تفعل ذلك دون تأخير ودون شروط؛
 - 8 يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

3/3 24-07462